

قرار رقم (٢٧٥٢)، لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٥

بشأن تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته
التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة رقم (٢٥٣) لسنة ١٩٩٢ بشان تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر
لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية تحت رقم (٤٧٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور المعتمدة من الهيئة وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤ بالموافقة على
تصفية الصندوق.
وعلى مذكرة الإداراة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢١/١٠/٢٠.

"قرار"

مادة (١) : تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية اعتباراً من ٤/١٠/٢٠٢١.

مادة (٢) : تشكيل لجنة التصفية من السادة الآتي أسمائهم :-

رئيساً	الأستاذ / محمود شعبان محمد
عضوأ	الأستاذ / رجب عبد الجابر حسن
عضوأ	الأستاذ / شريف عيد شاكر

ولللجنة أن تستعين بمن تراه لإنفاذ عملية التصفية.

مادة (٣) : مدة التصفية ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار أو لحين إنهاء أعمال تصفية الصندوق أيهما أقرب.

مادة (٤) : تكون مصروفات التصفية هي المصروفات الحتمية وبحد أقصى خمسة وعشرون ألف جنيه.

مادة (٥) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

٤٦٠٧٦

